المادة ٦

يكون لجميع العمّال، دون استثناء، الحق في تساوي الأجر عند تساوي العمل.

المادة ٧

تكون لجميع العمّال حقوق متساوية في تلقّي التدريب المهني والاشتراك في فصول تعليم الكبار بغرض اكتساب المهارات وزيادة وعيهم.

الفصل الثاني
الحق في مستوى معيشة لائق

المادة ٨

لكل عامل الحق في الحصول على حدٍ أدنى من الأجر الأساسي يكفي للحفاظ على صحة أسرته ورفاهها.

المادة ٩

يكون لجميع العمّال الحق في الوقاية الكافية من الحوادث والأمراض المهنية بواسطة وسائل حماية معتمدة وإشراف دقيق من جانب هيئة تفتيشية صناعية وزراعية مستقلة تعمل بالاشتراك مع ممثلي العمال.

المادة ١٠

يكون لجميع العمّال وأسرهم حق متساو ومطلق في الحصول على تعويض كاف وفوري وفعّال في حالة الوفاة أو العجز الناشئين عن أمراض وحوادث مهنية.

المادة ١١

يكون لجميع العمّال الحق في :

(أ) الحصول على الخدمات الطبية مجاناً لهم ولأسرهم ؛

(ب) الحصول بأجر كامل على أجازة مرضية، ومتى اقتضى الحال، على أجازة أمومة ؛

(ج) الحصول على إجازات سنوية بأجر.

المادة ١٢

يكون لجميع العمّال الحق في التقاعد مع الحصول على معاش تقاعدي كامل أو على مكافأة تتناسب مع مدة خدمتهم.

المادة ١٣

يكون لجميع العمّال الحق في تحديد أحكام وشروط توظيفهم عن طريق المساواة الجماعية.

المادة ١٤

يكون لجميع العمّال الحق في الحصول على استحقاقات البطالة.

المادة ١٥

يكون لجميع النساء العاملات الحق في الاشتراك في جميع قطاعات الاقتصاد دونما تمييز فيما يتعلق بالأجور، أو التدريب، أو توزيع الوظائف، أو استحقاقات المعاش التقاعدي.

١٦٣/٣٣ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمّال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨]،

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٩]،

وإذ تذكر اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمّال المهاجرين (الأحكام التكميلية)[٧٠]، والتوصية الخاصة بالعمّال المهاجرين لعام ١٩٧٥[٧١]، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تُدرك أن مشكلة العمّال المهاجرين تزداد تفاقماً في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية عابرة وكذلك لأسباب إجتماعية وثقافية،

وإذ تُشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها على المجتمع والدولة حق حمايتها، وأن لأسر العمّال المهاجرين، في هذا السياق، الحق في نفس الحماية، مثلها مثل العمّال المهاجرين أنفسهم،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة حكومات البلدان المضيفة والبلدان الموفدة إلى التعاون في سبيل إيجاد حلول مرضية لحالة العمّال المهاجرين،

وإذ تضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بمسألة العمّال المهاجرين الواردة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٧٢]،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٢٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

---

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(٧٠) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد ٥٨، ١٩٧٥، السلسلة ألف، رقم ١، الاتفاقية رقم ١٤٣.

(٧١) المرجع نفسه، رقم ١، التوصية رقم ١٥١.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

وإذ تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تُلاحظ مع التقدير جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان تعليم العمّال المهاجرين وأسرهم،

وقد أحاطت علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٧٣)،

١ ـ **تطلب إلى** جميع الدول أن تعمد، اخذة بعين الاعتبار أحكام الصكوك المتصلة بالموضوع، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وإنهاء جميع الممارسات التمييزية ضد العمّال المهاجرين والحرص على تنفيذ هذه التدابير؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول، ولا سيّما البلدان المضيفة، إلى أن تنشر على أوسع نطاق ممكن عن طريق جملة وسائل منها وسائط الاعلام الجماهيري، المعلومات الرامية إلى إرهاف وعي الجمهور بما يقدّمه العمّال المهاجرون من إسهام في النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي والثقافي لهذه البلدان وإلى خلق جو من التفاهم المتبادل؛

٣ ـ **تدعو كذلك** حكومات البلدان المضيفة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي نشاط قد يضر بمصالح العمّال المهاجرين؛

٤ ـ **تدعو مرة أخرى** حكومات البلدان المضيفة إلى النظر في اتخاذ تدابير حاسمة تشجع على تهيئة الحياة الأسرية الطبيعية للعمّال المهاجرين في أقاليمها، وذلك بجمع شمل أسرهم؛

٥ ـ **تُعرب** عن الأمل في أن تقدّم لجنة حقوق الانسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ الدراسة الموصى بها في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٢، على أساس الاقتراحات الملموسة التي تقدّم بها الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار المجلس ٢٢/١٩٧٨؛

٦ ـ **تطلب إلى** جميع الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمّال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبحث مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ولا سيّما منظمة العمل الدولية، إمكانية إعداد إتفاقية دولية بشأن حقوق العمّال المهاجرين؛

٨ ـ **تدعو** حكومات البلدان المضيفة إلى اتخاذ تدابير تضمن لأطفال العمّال المهاجرين معاملتهم على قدم المساواة الحقيقية في ميدان التعليم والتدريب؛

٩ ـ **تدعو أيضاً** تلك الحكومات إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية تمكين العمّال المهاجرين وأسرهم من الإستفادة من جميع الفرص اللازمة في ميدان التعليم كي يتسنى لهم أن يسهموا على أكمل وجه في الحياة المجتمعية للبلد المضيف مع المحافظة في الوقت نفسه على شخصيتهم الوطنية والثقافية.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٤/٣٣ ـ مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ١٢٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ اللذين يتضمنان، **في جملة أمور**، توجيه نداء لجميع الحكومات والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة بالمساهمة بسخاء في برامج الأمم المتحدة للمساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء السياسات التمييزية التي تطبقها حكومة جنوب إفريقيا في ميدان التعليم والتدابير القمعية التي تتخذها ضد الطلاب السود في ذلك البلد،

وإذ تُلاحظ أن الحكومات المعنية تتوقع أن يظل تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا على بلدانها مستمراً ما دام تطبيق السياسات التمييزية والتدابير القمعية هذه جارياً،

وإذ تُدرك أن استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا الهاربين من هذه السياسات القمعية لا يزال يسبب ضغطاً على المرافق التعليمية وغيرها من المرافق المتاحة في البلدان المجاورة التي توفر الملجأ لهؤلاء الطلاب،

وإذ تُسلّم بضرورة تقديم المساعدة إلى تلك البلدان لمعاونتها على إتاحة تسهيلات كافية للطلاب اللاجئين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٧٤)، الذي يتضمن النتائج

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/33/3)، الفقرات ٣١٩ ـ ٣٢١.

(٧٤) A/33/163 و Corr.1.